

نماذج من التشريعات النبوية وأثرها في حماية الأطفال من الانحراف

د. عبد الواسع محمد غالب الغشيمي *

ملخص البحث :

اهتم ديننا الإسلامي بالإنسان اهتماماً كبيراً منذ بداية خلقه ، وكان من رحمة الله أن خلقه في أحسن تقويم ، وكرمه على سائر مخلوقاته ، ومن تكريم الله له أن وهبه القدرة على التعلم والمعرفة ، وجعله قادراً على التمييز بين الخير والشر ، وقد كفل له منذ صغره حياة طيبة وفق ضوابط وأصول شرعية ، وقد اختص النبي ﷺ بيابها من خلال توجيهاته للآباء والمربين بحسن تربية الأطفال حتى ينشؤوا على الخير والصلاح .

و البحث يهدف إلى:

- بيان بعض التشريعات النبوية التي لها الأثر في حماية الأطفال من الانحراف والمتمثلة بعناية النبي ﷺ بتعليم الأطفال، وتربيتهم ، وتوجيههم ، والرأفة بهم ، والتأكيد على حقوقهم ، وحثه ﷺ على رعاية الأيتام وكفالتهم .
- دفع الآباء والمربين للاستفادة من المنهج النبوي في القيام بمهمتهم الجليلة في تربية الأطفال .
- وقد توصل الباحث إلى نتائج وتوصيات أهمها:
- ضرورة اهتمام الآباء والمربين بتربية الأطفال وتنشئتهم على وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية حتى يكونوا أفراداً صالحين في المجتمع .
- سد حاجتهم من الطعام والشراب والعلاج ووسائل الترفيه المختلفة حتى لا يصبحوا عرضة للانحراف .

* أستاذ الحديث وعلومه المساعد- بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الحديدية .

﴿الفرقان: 74﴾
 ﴿الفرقان: 74﴾

لقد جاء الاهتمام العالمي بالأطفال نتيجة لما أصاب شعوب العالم من ويلات الحروب التي ذهبت ضحيتها ملايين البشر، وتشرد على إثرها ملايين البشر، وهجر كذلك الملايين من الأسر والأفراد وتركوا أوطانهم ومسكنهم ليعيشوا في العراء تحت قسوة الطبيعة، وكان من نتائج ذلك وجود أعداد هائلة من الأرامل والأمهات الثكلى، ووجدت نسبة كبيرة من الأطفال الذين فقدوا آباءهم وأمهاتهم وذويهم، وأصبحوا في ضياع وجوع وعري وحرمان، واحتاجوا إلى أيدٍ رحيمة تنقذهم مما هم فيه من فقر وأمراض وحرمان.

ويعد موضوع الطفولة من الموضوعات التي أولاها الإسلام اهتمامًا يتناسب مع أهميتها، وترجع هذه الأهمية إلى أن الطفل هو اللبنة الأولى لتكوين الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى لتكوين المجتمع، كما أن الأطفال لبنات يقوم عليها بناء المستقبل، لأنهم يمثلون القوة البشرية التي يعتمد عليها في البناء الحضاري⁽¹⁾.

ولقد حفلت آيات الكتاب العزيز وسيرة النبي ﷺ وأحاديثه الشريفة بالاهتمام البالغ بالأطفال والعناية بهم فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿

﴿آل عمران: 14﴾. وقال تعالى: ﴿

ظروف صعبة وضمنت لهم الحقوق حال تعرضهم لذلك.

أهمية البحث:

- أ- الوقوف على ماتعانيه الطفولة في العالم في هذه الآونة الأخيرة من التشرد، والتعسف، والقهر، والتهجير والاستبداد
- ب - التعرف على الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى انحراف الأطفال .
- ج- إظهار عظمة الدين الإسلامي وتشريعاته الصالحة لكل زمان ومكان من خلال اهتمامه بالإنسان عموماً وبالطفولة على وجه الخصوص .
- د - المشاركة في عملية تأصيل سن القوانين الحكومية المتضمنة لحقوق الأطفال ضمن الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ، وثمانية مطالب ، وخاتمة . أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية البحث وسبب اختياره .

وأما المطالب فهي على النحو الآتي :

- المطلب الأول : تربية الأطفال .
- المطلب الثاني : إعالة الأطفال وسد حاجاتهم .
- المطلب الثالث : رعاية اليتيم وتربيته .
- المطلب الرابع : معاملة الوالدين لأطفالهم .
- المطلب الخامس : التفكك الأسري وأثره على الأطفال .
- المطلب السادس : أهمية مشاركة الآباء في اختيار أصدقاء أبنائهم .
- المطلب السابع : مكافحة الفقر .
- المطلب الثامن : استثمار وقت الفراغ لدى الأطفال .

المطلب الأول : تربية الأطفال ، ويتضمن ما يأتي :

أولاً : تربيتهم على العقيدة الإسلامية:

العقيدة في اللغة : مأخوذة من العقد ، والربط ، والشد بقوة ، ومنه الإحكام والإلزام والتماسك والمراجعة والتوثيق ، ويطلق على العهد وتأكيد اليمين عقد ، ويطلق على البيع : عقد لارتباط البائع والمشتري بهذا العقد اللازم ، ومنه عقد طرفي الشوب لتلازمهما ، ومنه عقد الإزار⁽⁶⁾.

والعقيدة في الاصطلاح: تطلق على حكم الذهن الجازم حقا كان أم باطلا، فإن كان الحكم الذهني الجازم صحيحا كانت العقيدة صحيحة كاعتقاد المسلمين بوحداية الله تعالى ، وإن كان باطلا كان العقيدة باطلة ، كاعتقاد النصارى بأن الله ثالث ثلاثة . وتطلق أيضا : على الإيمان الجازم ، والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه شك ، وهي ما يؤمن به الإنسان ويعقد عليه ضميره ، ويتخذه مذهبا ودينا يدين به بغض النظر عن صحته من عدمها .

والعقيدة الإسلامية : الإيمان الجازم بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وبكل ما جاء في القرآن الكريم والسنة الصحيحة من أصول الدين وأموره وأخباره ، وما أجمع عليه السلف الصالح والتسليم لله تعالى في الحكم والأمر والقدر والشرع ، ورسول الله ﷺ بالطاعة والتحكيم⁽⁷⁾ .

وإن تربية الأطفال على العقيدة الإسلامية من أعظم وأجل مسؤوليات الآباء ، فيبصر الطفل منذ سن التمييز بتوحيد الله تعالى ، ويلقن مبادئ الدين الثلاثة : (الإيمان ، والإسلام ، والإحسان) بالأسلوب المناسب لمداركه وعقله ، وتأثير الوالدين في هذا أعمق وأثرهما أبقي .

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَدِيعْتُ الْإِسْلَامَ مِثْلَ مَا أُدِيعْتُ بِهِ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة آل عمران: 64]

1- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ⁽⁸⁾

، هل تحسون فيها من جدعاء؟" ⁽⁹⁾ ثم يقول أبو هريرة : واقروؤا إن شئتم ﴿

﴾

﴾

{الروم: 30}

فالإنسان يولد على الفطرة النقية الصافية لاهو خير بطبعه ولاهو شر ، بل هو صالح لأن يكون خيراً ولأن يكون شريعاً ، لذلك يعطينا الرسول ﷺ المثل في البيئة الأولى للإنسان ، وهي أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه .

ومتى صلح الطفل واستقام أمره ورشده كان خيره لنفسه ولوالديه ومجتمعه ، ولذلك فإن تعليم الطفل من أعظم مسؤوليات الوالدين قال تعالى: ﴿

﴾

﴾

﴾

{التحريم: 6}

وهو من أهم ما استرعاها الله عليه كما في الحديث الآتي:

2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته ، والخدام راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته" ⁽¹¹⁾ .

لقد أجمل المصطفى عليه الصلاة والسلام في مطلع هذا الحديث ماينتظر كل فرد من المساءلة بين يدي الله الحُكم العدل وذلك بقوله : "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" فلا مجال في المجتمع المسلم للسلبية أو عدم اللامبالاة ، وبما أن الإنسان لبنة في صرح المجتمع فإن عليه أن يقدر تبعته ، ويتحمل مسؤوليته نحو نفسه وذريته ، وكل من

يرعاهم والله رقيب عليه.

قال النووي⁽¹²⁾: (والراعي هو الحافظ الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره...فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته)⁽¹³⁾.

ثانيا : تعليم الأطفال القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم كتاب الله يهدي للتي هي أقوم وإلى طريق مستقيم، قال تعالى:

﴿قَدْ آتَيْنَا الْكِتَابَ عَلَيْكَ الْحَقَّ وَحَقُّوَ حُدُودَهُ لِئَلَّامُ الْبَالِغِينَ﴾
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَمَا كُنَّا إِذْ نُنزِّلُ الْآيَاتِ إِلَّا فِي سُبْحٍ مُبِينٍ﴾
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَمَا كُنَّا إِذْ نُنزِّلُ الْآيَاتِ إِلَّا فِي سُبْحٍ مُبِينٍ﴾
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَمَا كُنَّا إِذْ نُنزِّلُ الْآيَاتِ إِلَّا فِي سُبْحٍ مُبِينٍ﴾
{الإسراء: 9}

وكما أنه كتاب هداية وإصلاح هو كذلك كتاب تربية وتهذيب يتضمن منهج الحياة السوية، ولقد كان النبي ﷺ منذ فجر الإسلام يربي أصحابه على القرآن الكريم تلاوة وحفظاً وتدبراً وعملاً وتطبيقاً.

قال تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ {الجمعة: 2}.

ولو تأملنا سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه رضوان الله عليهم لرأينا أنهم كانوا يتلون القرآن الكريم ويتخذونه عملا يوميا لا ينفكون عنه .

3- فعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: " إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي....." ⁽¹⁴⁾.

ويقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " قد تعلمت النظائر⁽¹⁵⁾ التي كان النبي ﷺ يقرؤها من اثنين اثنين في كل ركعة فقام عبد الله ودخل معه علقمة⁽¹⁶⁾، وخرج علقمة فسألناه فقال: عشرون سورة من أول المفصل⁽¹⁷⁾ على تأليف ابن مسعود آخرهن

4- وعن عمر رضي الله عنه قال : " تعلموا القرآن خمس آيات خمس آيات ، فإن جبريل كان ينزل بالقرآن على النبي ﷺ خمساً خمساً " (19).

5- عن أبي نضرة²⁰ قال: " كان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يعلمنا خمس آيات بالغداة ، وخمس آيات بالعشي ويخبر بأن جبريل نزل بالقرآن خمس آيات خمس آيات " (21) ..

هكذا كان دأب الصحابة رضوان الله عليهم في أنفسهم وفي أولادهم وهم أكرم الأجيال. وفيما يلي نموذج لأبناء الصحابة رضوان الله عليهم وكيف كان تعليمهم وتربيتهم وتنافسهم في حفظ القرآن وتلاوته.

6- يقول البراء بن عازب رضي الله عنه : " أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم فجعلنا يقرئنا القرآن ، ثم جاء عمار وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين ، ثم جاء النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به ، حتى رأيت الولا ئد²² والصبيان يقولون هذا رسول الله ﷺ قد جاء ، فما جاء حتى قرأت { } { الأعل ى : 1 } في سورة مثلها " (23).

ثالثاً : تربيتهم على أداء العبادات المفروضة والمسنونة:

يعطى الإسلام الآباء مقومات الإلزام من منطلق الولاية والرعاية التي يتحملونها تجاه الأطفال ، فالأطفال أمانة في أعناق الوالدين ، والأمانة حقها الأداء لا الإضاعة ، ومن الأداء للأمانة تعليم الطفل فرائض الدين ومنها الصلاة ،

قال تعالى: ﴿ ... ﴾

لترنو نفوسهم إلى معالي الأمور من خلال التقرب إلى الله تعالى بطاعته وبأحب العمل لديه.

وعلى الوالدين أن يسلكوا المنهج الذي سار عليه النبي عليه الصلاة والسلام في تربية الأطفال والشباب على إقامة الصلاة وذلك بأمر أطفالهم بها وتوعيدهم عليها من خلال اصطحابهم إلى المساجد وتوعيدهم على صلاة الجماعة ، لما فيها من تربية الإنسان على المساواة الحقيقية ، فكلهم عباد الله اجتمعوا في بيته تظلم ظلال الأخوة والمحبة ، وتربي فيهم الضمير الحي الذي يبعث على الخير ويمنع من الشر.

رابعاً : تربية الأطفال على مكارم الأخلاق :

أ- تعريف الأخلاق في اللغة والاصطلاح :

الحلق في اللغة : بمعنى السجية، والطبع، والمرؤة ، والدين ، والفطرة⁽³⁰⁾ .

وفي الاصطلاح : (عبارة عن هيئة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً ، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي يصدر عنها خلقاً سيئاً)⁽³¹⁾.

وعرفه عبد الرحمن حسن حنكة : (بأنه لب الإسلام وجوهره ، لأن الإسلام في حقيقته إنما هو دعوة إلى مكارم الأخلاق وإن أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية لا يستطيع أفراده أن يعيشوا متفاهمين سعداء ما لم تربط بينهم روابط متينة من الأخلاق الكريمة التي هي ضرورة اجتماعية لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات)⁽³²⁾.

وقال أيضاً : (وإن أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية لا يستطيع أفراده أن يعيشوا متفاهمين متعاونين سعداء ما لم تربط بينهم روابط متينة من الأخلاق الكريمة ، ومتى فقدت الأخلاق التي هي الوسيط الذي لا بد منه لانسجام الإنسان مع أخيه الإنسان تفكك

أفراد المجتمع وتصارعوا ، ثم أدى بهم ذلك إلى الانهيار، ثم إلى الدمار⁽³³⁾.

ب - أهمية الأخلاق في الإسلام :

للأخلاق مكانة عظيمة في الإسلام اتصف بها النبي ﷺ قبل البعثة وبعدها ، وقد وصفه الله تعالى في كتابه الكريم بقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهُ ﴿١﴾ وَمَن أَسَفَّاهُ ﴿٢﴾ ﴿٣﴾ الَّذِي أَنفَقَ مِمَّا رَزَقْنَاهُ سِرًّا وَعَاجِزًا يَتُوبُ ﴿٤﴾ ﴾ { القلم: 4}. ولأهمية هذه الأخلاق فإن الله تعالى قد أمر عموم المسلمين بالتحلي بمكارم الأخلاق ومجامعها، ونهاهم عن رذائلها.

قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهُ ﴿١﴾ وَمَن أَسَفَّاهُ ﴿٢﴾ ﴿٣﴾ الَّذِي أَنفَقَ مِمَّا رَزَقْنَاهُ سِرًّا وَعَاجِزًا يَتُوبُ ﴿٤﴾ ﴾ { النحل : 90} . ولقد وردت أحاديث كثيرة تبين أهميتها منها :

10- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ : " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"⁽³⁴⁾.

11- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " ما من شيء أثقل في الميزان يوم القيامة من حس الخلق ، وإن الله يبغض الفاحش البذيء"⁽³⁵⁾.
ولقد كان الرسول ﷺ هو أول من تحلى بهذه الأخلاق النبيلة .

12- فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه"⁽³⁶⁾.
وهذا يدل على تسامح النبي ﷺ وعدم تشدده في الأمور ، فهو يحب التيسير ولا يحب التعسير ، ويجب التخفيف والتلطف ولا يجب التعقيد ، وهذا من سماحة نفسه ما لم يكن في الأمر إثم فهو يلتزم حدود الله ويقف عندها.

13- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنت أمشي مع رسول الله ﷺ

وعليه بُردُ نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعراي فجذبه بردائه جبذة شديدة ، فنظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبدته ، ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه فضحك ثم أمرله بعطاء" (37).

وهذا يدل على حلم الرسول ﷺ، وعفوه ، وتسامحه ، جوده ، وحسن تربيته للناس، وكمال خلقه ، وقوة إرادته في ضبط نفسه .

ج- أسس البناء الأخلاقي للأطفال :

ينبغي أن يعلمَ الطفل ويعود الواجبات التي ينبغي عليه القيام بها ، وهذا التعليم يتم بالقدوة، والتربية والتوجيه من قبل الآباء والمربين . والواجبات التي ينبغي على الطفل أداؤها ليست إلا الواجبات المعتادة من التحلي بالأدب، والحياء ، والصدق ، والأمانة ، وحفظ الأسرار ، والعفو والصفح، وسلامة الصدر من الأحقاد، مما يحافظ على مكانته الإنسانية وواجباته نحو الآخرين من احترام حقوقهم منذ وقت مبكر حتى يكون فاضلا في تصرفاته محترما لحقوق الغير (38).

ولقد عني الرسول ﷺ عناية كبيرة في غرس تلك الأسس في نفوس الأطفال وأرشد ما ينبغي أن يكون عليه الآباء من ملازمة أولادهم ليكون تصرفهم تحت نظرهم وإشرافهم ، فإذا صدر تصرف يحتاج إلى توجيه يكون هذا التصرف موضع العناية والنظر (39). ومن هذه الأسس :

أولاً : حسن تأديب الأطفال .

14- قال أنس بن مالك رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ : " أكرموا أولادكم

وأحسنوا أديهم " (40).

ففي هذا الحديث تتجلى أهمية الأدب وغرسه الطفل أكثر فأكثر عندما نرى أن الرسول ﷺ أعطاه أهمية عظمى في البناء الأخلاقي .

ثانياً: تعويدهم على خلق الحياء :

15- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لكل دين خلقاً، وإن خلق الإسلام الحياء" (41).

16- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "الحياء لا يأتي إلا بخير" (42).

وهذا الخلق النبيل دعا إليه ديننا الحنيف ، فيه تكون مراقبة الله عز وجل في كل عمل يقوم به الإنسان فيجب على الآباء أن يربوا أبناءهم على هذا الخلق ويرشدوهم إلى ما ينبغي فعله وما ينبغي تركه من الأقوال والأفعال.

ثالثاً: تعويدهم على الصدق وتحذيرهم من الكذب :

17- فعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه أنه قال : دعيتني أُمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك ، فقال لها رسول الله ﷺ : "وما أردت أن تعطيه؟" ، قالت : أعطيه تمراً ، فقال لها رسول الله ﷺ " أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة" (43).

ففي هذا الحديث يحذر النبي ﷺ الوالدين من عدم تعويد الطفل الكذب لأنه أساس كل الشرور والمفاسد، وما كان من خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب . وواجب الآباء والمربين تعويد أطفالهم على الصدق في أقوالهم وأفعالهم ووعدوهم، لأنه مصدر كل فضيلة من الفضائل.

رابعاً : تعويدهم على الأمانة:

18- فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما خطبنا النبي ﷺ إلا قال : " لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له" (44).

والأمانة خلق عظيم تحلى بها النبي ﷺ منذ أن كان صغيراً إلى أن شب عليه حتى وصفه المشركون بالصادق الأمين ، فينبغي أن يربي الأطفال على هذا الخلق النبيل لأنه

دعامة بقاء الإنسان ومستقر أساس الحكومات.

خامساً: تعويدهم على حفظ الأسرار:

19- فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "مر بي النبي ﷺ وأن ألعب مع الصبيان فسلم علينا ثم دعاني فبعثني إلى حاجة له ، فجئت وقد أبطأت عن أمي ، فقالت: ما حبسك أين كنت ؟ ، فقلت :بعثني رسول الله ﷺ إلى حاجة ، فقالت: أي بني وما هي؟ ، فقلت : إنها سر ، قالت : لا تحدث بسر رسول الله ﷺ أحداً" (45).

ففي هذا الحديث توجيه تربوي للأطفال في حفظ الأسرار، ولقد عني الرسول ﷺ بتنشئة الأطفال على خلق كتم السر لما في ذلك من فائدة عظيمة في الحاضر والمستقبل .

سادساً: تعويدهم على العفو والصفح :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا صَابِرِينَ وَلَا يَخِيسُوا فَإِن يَأْتِ الْكُفْرَانَ فَصُدُّوا لَهُ بِأَعْيُنِكُمْ وَلَا تَبْغُوا فِيهِ بِأَعْيُنِكُمْ حَسْرَةً يَوْمَ يُدْعَىٰ إِلَىٰ الْكُفْرِ لَعْنَةُ الْكُفْرَىٰ وَالَّذِينَ يَدَّبَرُوا وُجُوهَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْهُ قُلِ إِنَّ الْمَوَدَّةَ بَيْنَهُمْ تَعْدَىٰ عَنَّا وَأَن نَّبْغِيَ الْعِزَّةَ لَنَا إِن كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾ [آل عمران: 159].

20- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ : " يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل ثم قال: " وذلك من سنتي ، ومن أحيا سنتي فقد أحياي" (46).

ففي هذا الحديث يبين النبي ﷺ ما ينبغي أن يكون عليه الطفل من العفو والتواضع وسلامة الصدر من الأحقاد. ولقد كان ﷺ القدوة الأولى في امتثال هذه الأخلاق ، وربي أصحابه الكرام على ذلك فواجب الآباء والمربين الاقتداء به .

وقد ذكر ابن القيم⁽⁴⁷⁾ دور الآباء والمربين وما يجب عليهم نحو أطفالهم فقال: (وما يحتاج إليه الطفل الاعتناء بأمر أخلاقه فإنه ينشأ عما عوده المربي في صغره من حرد⁽⁴⁸⁾ وغضب ولجاج وعجلة ، وخفة مع هواء وطيش ، وحدة وجشع ، فيصعب عليه في كبره

تلافي ذلك ، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له ، وكذلك يجب أن يجنب الصبي إذا عقل : مجالس اللهو الباطل والغناء ، وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء ، فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقتة في الكبر ، وعز على وليه استنقاذه منه . فتغير العوائد من أصعب الأمور يحتاج صاحبه إلى استجداء طبيعة ثانية، والخروج على حكم الطبيعة المعتادة عسر جدا وينبغي لوليه أن يعوده البذل والإعطاء... ويجنبه الكذب والخيانة، والخيانة أعظم مما يجنبه السم النافع، فإنه متى سهل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة وحرمه من كل خير⁽⁴⁹⁾ .

وقال أيضاً : (فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينتفعوا آباءهم كباراً ، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال : يا أبت إنك عققنتي صغيراً فعققتك كبيراً وأضعنتي وليداً فأضعنتك شيخاً)⁵⁰ .

وقال الدكتور عبد الله ناصح علوان : (ومن العوامل الكبرى التي تؤدي إلى انحراف الولد ، وإلى فساد أخلاقه ، والتحلال شخصيته : تحلي الأبوبين ، وانشغالهما عن توجيهه وتربيته .

وعلينا ألا نغفل دور الأم في حمل الأمانة ، والقيام بواجب المسؤولية تجاه من ترعاهم وتقوم على تربيتهم وتشرف على إعدادهم وتوجيههم فالأم في تحمل المسؤولية كالأب سواء بسواء ، بل مسؤوليتها أهم وأخطر باعتبار أنها ملازمة لولدها منذ الولادة إلى أن يشب ويتعرع ، ويبلغ السن التي تؤهله ليكون إنسان الواجب ورجل الحياة وإذا قصرت الأم في الواجب التربوي نحو أولادها لانشغالها مع معارفها وصديقاتها واستقبال ضيوفها ، وخروجها من بيتها وإذا أهمل الأب مسؤولية التوجيه والتربية نحو أولاده ، لانصرافه وقت الفراغ إلى اللهو وارتياح القهوات مع الأصحاب والخلان فلا شك أن الأبناء سينشئون نشأة اليتامى ، ويعيشون عيشة المشردين ، بل

سيكونون سبب فساد ، وأداة إجرام للأمة بأسرها...فماذا ننتظر من أولاد آباءهم وأمهاتهم على هذه الحال من الإهمال والتقصير؟!.

فحتمًا لانتظر منهم إلا الانحراف ، ولا نتوقع إلا الإجرام ، لانشغال الأم عن رعاية الولد وتربيته وإهمال الأب واجب تأديبه ومراقبته . ويزداد الأمر سوءاً عندما يقضي الأبوان جل وقتهما في حياة الإثم والغواية ويتقلبان في أتون الشهوات والملذات ، ويتخبطان في طريق الانحلال والإباحية فلا شك أن انحراف الولد يكون أبلغ وأخطر ، وتدرجه في الإجرام يكون أكد وأعظم⁽⁵¹⁾.

المطلب الثاني : إعالة الأطفال وسد حاجاتهم :

تعريف الإعالة : يقال: عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بمؤونتهم وما يحتاجونه من الطعام والكسوة والدواء والنفقة⁵². وهي حق واجب للطفل في مال أبيه ، فإن كان الأب غنيا وله أولاد فقراء عاجزون عن الكسب لصغر، أو أنوثة أو مرض كعمى أو شلل، وذهاب عقل وجب عليه الإنفاق عليهم بما يسد حاجتهم بالمعروف ، بل إن إعالة الأهل والأطفال من أفضل القربات ، والتفريط في ذلك منقصة في الدين والخلق الكريم.

ومن مجالات الإعالة ما يأتي :

أولاً: الإنفاق على الأطفال حتى بلوغهم السن التي يكونوا فيها قادرين على الكسب بمفردهم .

والقيام بذلك كله فيه أجر عظيم إن صلحت في ذلك نية الأبوين أو من في حكمهما كالأخ والعم ، وإذا لم يوجد للطفل قريب يكفله فعلى الدولة أن ترعاه وتكفله.

وقد دلت الأحاديث النبوية على ذلك منها :

21- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو" وضم أصابعه"53.

ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ أن من كانت له جاريتان فقام بتربيتهما حتى يبلغا استحق مرافقته يوم القيامة ، وهذا شرف عظيم يستحقه من يقوم بهذا العمل النبيل .

22- وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجاباً من النار يوم القيامة"54.

وهذا لاشك فضل عظيم ، وليس يقتصر هذا الفضل على إعالة البنات ، ولكن جاء هذا الفضل لأن النفوس تحب وتميل إلى البنين .

23- وعن ثوبان بن بجدد مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله"

قال أبو قلابة : وبدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة : وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يفهمهم أو ينفقهم الله به ويعينهم55.

وفي هذا الحديث حث النبي ﷺ على الإنفاق وبذل المال، ولكن الإنفاق على الذرية مقدم على غيره ، فإذا كان المسلم مأموراً بالإنفاق على كل المستويات ، فإن الدينار ينفقه على عياله أعظم صور الإنفاق .

24- وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقة ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمهما أجراً الذي أنفقته على أهلك "56.

قال النووي: (والمقصود الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه ، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة فتكون صدقة وصلة ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع)57.

25- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه فقالوا يارسول الله: لو كان هذا في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج رياءً وتفاحراً فهو في سبيل الشيطان"58.

26- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "كفى بالمرء إثماً أن يجس عمن يملك قوته"59. وفي لفظ " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"60.

وفي الحديث تحذير عظيم للأبوين أو من يقوم مقامهما باستحقاق الإثم العظيم بسبب ترك الإنفاق على أولادهم مع قدرتهم على ذلك ، وتركهم يجولون في الشوارع العامة بحثاً عن لقمة العيش ، والكساء ، والعلاج.

27- وعن أبي مسعود البديري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة"61.

قال النووي: (وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة، وأطفال أولاده والمملوك ، وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم) (62) . ولا ينبغي لأحد أن يضيع أولاده حتى ولو بعد موته.

28- فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت . فقلت : يا رسول الله قد بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: " لا " قال : قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: " لا ، الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك (63).

الآثار الناتجة عن عدم إعالة الأب لأطفاله :

قال الدكتور عبد الله ناصح علوان: (من المعلوم أن الطفل حين لا يجد في البيت ما يكفيه من غذاء ولا كساء ولا يرى من يعطيه ما يستعين به على بلغة العيش ، وأسباب الحياة ، وينظر إلى ما حوله فيجد الفقر والحمان ، فإنه لاشك سيلجأ إلى مغادرة البيت بحثاً عن الأسباب وسعيًا وراء الرزق ، فتتلقفه أيدي السوء والجريمة ، وتحيط به هالة الشر والانحراف فينشأ في المجتمع مجرمًا ، ويكون خطراً على الأنفس والأموال والأعراض) (64).

ثانياً: سد حاجات الأطفال في مجال الترفيه والترويح:

إن حاجة الأطفال للترفيه والترويح عن النفس أمر يكاد يكون أساسيًا، ولقد كان النبي ﷺ وهو قدوة للمؤمنين يداعب الأطفال ويوفر لهم كل أسباب ومتطلبات الترفيه والترويح المباح .

29- فعن حنظلة رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فوعظنا فذكر النار،

قال : ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة ، قال : فخرجت فلقيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال : وأنا قد فعلت مثل ما تذكر ، فلقينا رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله نافق حنظلة فقال : "مه " فحدثته بالحديث فقال أبو بكر: وأنا قد فعلت مثل ما فعل ، فقال : "يا حنظلة ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق" (65).

30- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أَلعب بالبنات (66) عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن (67) منه فيسربهن إليّ فيلعبن معي" (68).

قال ابن حجر العسقلاني : (واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم القاضي عياض (69) ، ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرهن على أمر بيوقهن وأولادهن) (70). والترويح عن النفس لا يستغني عنه أحد على اختلاف الناس في الأعمار .

وعليه فلا يهمل الترويح أو الترفيه بالكلية ، ولا تضيع فيه جل الأوقات ، ولا يحرم منه الأطفال لأن حرمانهم من وسائل الترفيه واللعب يؤدي بهم إلى الانطواء أو التشرد من البيت .

ثالثا : العناية بصحة الأطفال :

لقد اهتم الإسلام اهتماما بليغا بسلامة الجسم والحفاظة عليه ووقايته من الأمراض المختلفة ، وقد أقر الرسول ﷺ أن لبدن الإنسان عليه حقا فقال: " فإن لجسدك عليك حقا" (71).

فالصحة قيمة من القيم الإنسانية الأساسية ، والشريعة الإسلامية قائمة على أساس حفظ الجسم ونموه ، وسلامته وأن سبب تحريم كثير من الأمور هو ضررها على البدن ،

فالصحة نعمة عظمتى وجب على الإنسان أن يحافظ عليها، بيد أن الصحة ليست مجرد خلو من المرض ، ولكنها فوق ذلك عافية في البدن ورجاحة في العقل ، وانسجام مع الناس ، وإيمان بالله ، ومنتعة ظاهرة في الحياة⁽⁷²⁾.

وإن من المسئوليات الكبرى التي أوجبها الإسلام على عاتق الوالدين هي مسئولية العناية الصحية والجسمية للأطفال لينشئوا متمتعين بسلامة البدن وقوة الجسم والحيوية والنشاط .

31- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير " ⁽⁷³⁾.

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على الاهتمام بوقاية الطفل من الأمراض وتوفير العلاج له إن مرض ، فالولد أمانة ووديعة عند والديه لا يجوز تركه وإهماله دون رعاية صحية ، وتغذية سليمة كي يكون قوي البنين سليم الحواس وافر العقل .

ومن حق الطفل أن يزود بثقافة صحية ، وأن يعود على اتباع القواعد الصحية في مأكله ومشربه وملبسه بهدف وقاية جسمه من الآفات المرضية ، ومن كل ما يؤذي استعماله من الوسائل المادية .

لذا يجب على الآباء والأمهات أن يجنبوا أطفالهم الاختلاط بالمرضى والمصابين بالأمراض المعدية وأن يعزلوهم عنهم، وبخاصة فإن الأطفال أكثر تقبلاً للعدوى.

32- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "لاعدوى⁽⁷⁴⁾ ولا طيرة⁽⁷⁵⁾ ولا هامة⁽⁷⁶⁾ ولا صفر⁽⁷⁷⁾، وفر من المجذوم فرارك من الأسد "⁽⁷⁸⁾.

الآثار المترتبة عن إهمال الوالدين العناية الصحية بأطفالهم:

قال جاد الله حسن الخداس : (لاشك أن إهمال الوالدين العناية الصحية بأطفالهم له أثر سلبي فقد يصابون بأمراض خبيثة تؤدي بحياتهم وقد يصابون بعاهاات جسدية تؤثر

المطلب الرابع : معاملة الوالدين لأطفالهم .

إن معاملة الوالدين لأطفالهم يجب أن تكون باللين والرحمة ، وألا تكون العقوبة ناشئة عن ثورة غضب وانفعال لتصرف قام به الطفل ، بل على المرء أن يتحلى بالصبر ، وعليه معرفة الدافع للتصرف الخاطئ الذي صدر من الولد ، وكشف ما في ذهنه ، والإلمام بالظروف المحيطة ، والتأني في ذلك حتى يعرف الدواء الناجع .

ومن مجالات المعاملة ما يأتي :

أولاً : في مجال التأديب :

لقد ضرب رسول الله ﷺ المثل الأعلى من الرفق في تربية الأطفال ومداعبتهم ، والرافة بهم وحسن ملاحظتهم وعلاج أخطائهم بروح الشفقة والعطف والرحمة ، ومعرفة البواعث التي أدت إلى هفواتهم وأخطائهم ، والعمل على تداركها .

37- فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أتقبلون صبيانكم؟ فما نقبلهم فقال النبي ﷺ: " أو أملك⁸⁶ لك أن نزع الله من قلبك الرحمة⁸⁷ .

38- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، وما يترع من شيء إلا شانه " ⁸⁸ .

39- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "أما إنه من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة ، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من خير الدنيا والآخرة " ⁸⁹ .

40- وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها " ⁹⁰ .

41- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه قال: كان فطيماً ، قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: "أبا عمير ما فعل النغير" (91) ، (92).

42- وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ " كان يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم " (93).

وإذا كانت هذه سيرة النبي ﷺ في تعامله مع الأطفال ، فما أجدر بنا أن نقتدي به فنرحم الأطفال ونحسن معاملتهم ، وندخل السرور إلى قلوبهم ، على أن لا نفرط في هذا الأمر وإنما ضمن حدود الإباحة ، ولا نمكنهم من اللعب المحرمة حتى لا يعتادوها.

الآثار الناتجة عن سوء معاملة الوالدين لأطفالهم:

إن عامل التحقير والإهانة من أكثر العوامل التي تؤدي إلى ظاهرة الشعور بالنقص لدى الأطفال ، من خلال مناداة الطفل بعبارات قبيحة أمام الأخوة والأقارب ، والأصدقاء وأمام الغرباء مما يجعل الطفل ينظر إلى نفسه أنه مهين .

قال الدكتور عبد الله ناصح علوان: (وإذا عومل الطفل من قبل والديه المعاملة القاسية وأدب من قبلهم بالضرب الشديد والتوبيخ القارح وكان ذلك دائماً الهدف في التحقير والإزدراء والتشهير والسخرية فإن ردود الأفعال ستظهر على سلوكه ويؤدي الأمر إلى انحرافه ، وإلى ترك البيت نهائياً تخلصاً مما يعانيه من القسوة .

والإسلام بتعاليمه القويمة عالج هذه المشكلة ، وأمر كل من كان في حقه مسؤولية التوجيه والتربية، ولا سيما الآباء والأمهات منهم بأن يتحلوا بالأخلاق العالية، والمعاملة الرحيمة، حتى ينشأ الأولاد على الاستقامة) (94).

ولقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكوا إليه عقوق ابنه ، فأحضر عمر الولد وأنبه على عقوقه لأبيه ، فقال الولد : يا أمير المؤمنين أليس للولد حق

على أبيه؟ قال: بلا، قال: فما هي يا أمير المؤمنين؟ قال عمر: أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب (أي القرآن)، قال الولد: يا أمير المؤمنين إن أبي لم يفعل شيئاً من ذلك، أما أمي فإنها زنجية كانت لجوسي، وقد سماني جُعلاً (أي خنفساء)، ولم يعلمني من الكتاب حرفاً واحداً فالتفت عمر إلى الرجل وقال له: جئت تشكي عقوق ابنك وقد عققته قبل أن يعقك، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك وهكذا حمل عمر الرجل حين أهمل تربية ابنه مسؤولية عقوق ولده له⁹⁵.

ثانياً: التدليل المفرط للأطفال.

إن الدلال المفرط من قبل الوالدين للطفل عامل خطير في انحرافه النفسي والخلقي لما يؤدي في الغالب إلى استشهاده بالنقص، ونظرته الحاقدة إلى الحياة، ومن نتائجه في الأحوال العادية الخجل والخنوع وفقدان الرجولة والشجاعة، وضعف الثقة بالنفس، والتدرج نحو الميوعة، والتخلف عن الآخرين.

وعلاج هذه الظاهرة يكون بالآتي:

أ - بالافتداء بالنبي ﷺ حيث كان عليه الصلاة والسلام في صغره يرعى الغنم.

43- فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم" فقال أصحابه وأنت؟، فقال: "نعم كنت أُرعاها على قراريط لأهل مكة"⁹⁶.

ب- وبتربية الطفل منذ نعومة أظفاره على الثقة بالنفس وتحمل المسؤولية والجرأة الأدبية.

44- فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكروه وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم"⁹⁷.

ج- وبتعميق عقيدة القضاء والقدر في نفس الأبوين حتى يعتقدوا أن ما يصيبهم

ويصيب أطفالهم من صحة ومرض ، أو ما يعرض لهم من نعمة أو شقا كل ذلك بمشيئة الله .

د- وبالتدرج في تأديب الولد ، فإن كان ينفع مع الولد النصح والوعظ فلا يجوز للمربي أن يلجأ إلى الزجر، وإن كان ينفع الزجر فلا يلجأ إلى الضرب ، وإذا عجز عن ذلك فليلجأ إلى الضرب .

ثالثاً: العدل والمساواة بين الأطفال.

جاءت الشريعة الغراء بالعدل الذي يكفل لكل فرد ولكل جماعة قاعدة في التعامل لا تميل مع هوى ، ولا تتأثر بالعلاقات الشخصية ، ولا الحلات النفسية ، ولقد دعا سبحانه وتعالى لأداء الأمانة بالقسط والعدل بين الناس ، وهذا مطلوب في حق سائر الناس ، إذا فإنه ينتحم القيام به في حق الولد من باب أولى ، لأن على الوالدين أن ينهضا بواجبهما حتى يكون له الأثر الكبير في مسارعة الأبناء إلى البر والطاعة⁽⁹⁸⁾.

والعدل بين الأطفال في العطية، والنفقة، والخبزة، والعطف أمر يغفل عنه كثير من الآباء أو يتساهلون فيه مما ينتج عند حصوله العداوة والبغضاء بين الأطفال ، وقد يؤدي ذلك إلى عقوق الوالدين وكراهيتهم ، وقد فهم الرسول ﷺ عن ذلك :

45- فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال :
إني نخلت ابني هذا غلاماً فقال : " أكل ولدك نخلت مثله " قال : لا ، قال :
" فارجه " ⁽⁹⁹⁾.

46- وعن حصين ، عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو على المنبر يقول : أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قال: " أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ " قال : لا ، قال : " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " ⁽¹⁰⁰⁾.

47- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ يشهده على عطية يعطينيها فقال: " هل لك ولد غيره ؟ " ، قال : نعم ، قال : " فسوا بينهم " ⁽¹⁰¹⁾.

48- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها ، فالتوى بها سنة ، ثم بدا له ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول

الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي ، وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها ، فقال رسول الله ﷺ : " يا بشير ألك ولد سوى هذا ؟ " قال: نعم ، فقال : " أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ " ، قال : لا ، قال : " فلا تشهدني إذاً ، فإنني لا أشهد على جور" (102) .

قال النووي:(وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوى بين أولاده في الهبة ، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ، ويسوي بين الذكر والأنثى) (103).

الآثار المترتبة عن عدم العدل بين الأولاد :

إن المفاضلة بين الأولاد من أعظم العوامل في انحراف الولد النفسي ، سواء أكانت المفاضلة في العطاء، أم في المحبة، أم غيرها ، وهذه الظاهرة لها أسوأ النتائج في انحرافات الولد السلوكية والنفسية لأنها تولد الحسد والكراهية ، وتسبب الخوف والحياء والانطواء والبكاء ، وتورث حب الاعتداء والمشاجرة والعصيان ، وتؤدي إلى المخاوف الليلية ، والإصابات العصبية ، ومركبات الشعور بالنقص .

ولقد أثبتت الدراسات النفسية أن الأطفال الذين يعانون من تفضيل الوالدين لبعض الإخوة عليهم في المعاملة والمحبة ، يعيب نموهم الشخصي والاجتماعي، ويميلون إلى البقاء غير ناضجين عقلياً(104).

كما أن الأطفال المصابون بعاهات جسدية كالعمور أو الصمم ينبغي أن يلقون ممن يعيشون حوله من أب وأم وإخوة وأقرباء وجيران وأصدقاء كل رعاية وعطف ومحبة وأخلاق سمحة ، وإذا فقدت أدى ذلك إلى انحرافهم بسبب شعورهم بالنقص، والنظرة الحاقدة للحياة(105).

المطلب الخامس :التفكك الأسري وأثره على الأطفال :

إن الأسرة هي الحوض الأول للطفل ، وهي بيته ومدرسته، وهي مصدر الضياء

وقبس النور في حياته، وإذا كانت علاقات كل من الزوجين متمسمة بالغلظة والجفاء وسرعة الغضب ، والغلظة في التعامل ، واعتياد الشتم والسب والنقد اللاذع على كل تصرف بالعبارات النابية التي تجرح المشاعر والأحاسيس ، واستخدام العقاب المادي لأفرادها باللكم الموجه ، والضرب المبرح ، الذي يكسر العظم ويخدش اللحم ، ويشوه الوجه فإن ذلك يؤدي إلى التفكك إما بالطلاق ، أو الهجران ، أو زواج الأب بزوجة أخرى . والأسر المتفككة والمتصدعة أيا كان سبب تفككها يتولد عنها اضطراب نفسي للطفل .

ونجد آيات عظيمة في القرآن تصرح بوجود إحسان العشرة بين الزوجين منها

قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالْعَاقِبَاتُ لِلَّهِ وَالْأُولَادُ لِلأَبِّ وَالْأُمَّةُ لِلأُمِّ كَمَا نَزَّلْنَا عَلَى الْبَنَاتِ مِثْلَ مَا نَزَّلْنَا عَلَى الْبَنِينَ وَاللَّهُ عَظِيمٌ الْعَاقِبَاتِ ﴾ [النساء: 19].

وكذلك أحاديث نبوية منها:

49- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ : " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " (106)

50- وعنها أيضاً أنها قالت: قال النبي ﷺ : " إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وأطفهم بأهله " (107)

آثار التفكك الأسري على الأطفال :

قال الشيخ عبد الله ناصح علوان : (إن من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى انحراف الولد ، احتدام النزاع ، واستمرار الشقاق ما بين الأب والأم في أعظم ساعات الاجتماع واللقاء . فالولد حين يفتح في البيت عينيه ، ويرى ظاهرة الخصومة أمام ناظره سيتربس حتماً جو البيت ، ويهرب من محيط الأسرة الموبوء ، وليفتش عن رفقاء يقضي

معهم جل وقته ، ويصرف في مخالطتهم معظم فراغه ، فهؤلاء إن كانوا قرناء سوء ورفقاء شر، فإنه سيخرج معهم على الانحراف ، ويتدنى بهم إلى أرذل الأخلاق ، وأقبح العادات، بل إن انحرافه سيتحقق ، ليصبح أداة خطر وبلاء على البلاد والعباد(108).

المطلب السادس: أهمية مشاركة الآباء في اختيار أصدقاء أبنائهم :

إن الإسلام بتعاليمه النبيلة وجه الآباء والمربين إلى مراقبة أولادهم مراقبة تامة، وخاصة في سن التمييز والمراهقة ليعرفوا من يخالطون ويصاحبون، وإلى أين يفتدون ويروحون، وإلى أي الأماكن يذهبون ويرتادون كما وجههم أن يختاروا لهم الرفقة الصالحة ليكتسبوا منهم كل خلق كريم وأدب رفيع وعادة فاضلة.

كما وجههم أن يحذروهم من خلطاء الشر ، ورفاق السوء حتى لا يقعوا في حبال

غيهم وشباك ضلالهم وانحرافهم قال تعالى: ﴿

﴿

{ الفرقان : 27-28}، وقال تعالى: ﴿

﴿

وقد اهتمت السنة النبوية اهتماما بهذا الموضوع الذي رفع قدر شأن المصاحبة

منها:

51- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "المرء على دين خليله فلينظر

أحدكم من يخال" (109). وفي لفظ: "الرجل على دين خليله" (110).

52- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " مثل

الجلس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكبر ، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما

أن تتباعد منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكبر إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة " (111).

قال النووي : (فيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمرؤة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن يغتاب الناس) (112) .

وقال الغزالي (113): (ومهما كان الأب يصونه - أي الطفل - عن نار الدنيا فإن يصونه عن نار الآخرة أولى وصيانتته بأن يؤدبه ويهذبه ، ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء) (114).

لذا فما أجدرنا لآباء والمرين أن يأخذوا بهذه التوجيهات النبوية الكريمة حتى تنصلح أحوال أولادهم وتسموا أخلافهم ويظهر في المجتمع أدبهم ، وحتى يكونوا في الأمة أداة خير ، ورسول إصلاح ، ودعاة هداية فيصلح المجتمع بصلاحهم وتفخر الأمة بكريم فعالهم وجميل صفتهم .

الآثار الناتجة عن رفقاء السوء :

قال الدكتور عبد الله ناصح علوان : (إن من العوامل الكبيرة التي تؤدي إلى انحراف الولد ، رفقاء السوء والخلطة الفاسدة ولا سيما إن كان الولد بليد الذكاء ، ضعيف العقيدة ، متميع الخلق ، فسرعان ما يتأثر بمصاحبة الأشرار وسرعان ما يكتسب منهم أخط العادات وأقبح الأخلاق ، بل يسير معهم في طريق الشقاوة بخطى سريعة ، حتى يصبح الإجرام طبعاً من طباعهم ، والانحراف عادة متأصلة من عاداتهم . ويصعب بعد ذلك رده إلى الجادة المستقيمة ، وإنقاذه من وهدة الضلال ، وهوة الشقاء) (115)

المطلب السابع : مكافحة الفقر .

إن الإسلام بتشريعه العادل قد وضع الأسس الكفيلة بخاربة الفقر ، وقرر حق

الحياة الكريمة لكل إنسان ووضع من التشريعات ما يؤمن لكل فرد الحد الأدنى من مسكن ومطعم وكساء . ورسم للمجتمع المسلم مناهج عملية للقضاء على الفقر نهائياً، كتأمين سبل العمل لكل مواطن، وإعطاء مرتبات شهرية من بيت المال لكل عاجز . وسن قوانين للتعويض العائلي لكل أب له أسرة وأولاد، ورعاية اليتامى والأرامل والشيوخ، بشكل يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية، ويحقق لهم العيش الأفضل.

ولقد كان لبيت المال نظام وكتاب قليلون يعملون في عهد النبي ﷺ لقلّة الموارد، وفي خلافة عمر رضي الله عنه بعد أن كثرت الموارد وضع الديوان الخاص بالزكاة ، وله إدارة محكمة دقيقة ، وفيها موظفون وهم العاملون على الزكاة وغيرها من الشؤون المالية، وكان هذا الديوان يضبط الإيرادات والمصروفات بكل دقة وعناية ، وقد انتظم حال هذا الديوان مع مرور الأيام ، وكان له في الدولة الأموية والعباسية والعهود الإسلامية التي كان يعمل فيها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أثر واضح في حياة المسلمين ، وتخفيف ويلات الفقر والعوز ، وكانت الأمة الإسلامية تشعر بتراحم أفرادها وتعاطف بعضهم على بعض .

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه استتب الأمن في الجزيرة العربية ، واستجابت جميع القبائل إلى أداء الزكاة، فكان عمال الخليفة يجمعون زكاة الأموال من الأغنياء ويوزعونها على مستحقيها، وما زاد أرسل إلى الخليفة ، وقد كان عمر رضي الله عنه يتابع عماله ويوجههم ويحاسبهم كلما شكوا إليه أحد منهم ، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه قال : (السنة ثلاثمائة وستون يوماً ، وإن حقاً على عمر أن يكسح بيت المال في كل سنة يوماً عذراً إلى الله عز وجل أي لم أدع فيه شيئاً) (116).

كما عالج الإسلام مشكلة البطالة المنتشرة بين أفراد المجتمع ، سواء كانت بطالة مضطر ، أو بطالة كسول . أما علاجه لبطالة المضطر الذي لا حيلة له في إيجاد العمل مع رغبته فيه وقدرته عليه فيتحقق بشيئين:

(أ) وجوب تكفل الدولة له في تأمين سبل العمل .

(ب) وجوب مساعدة المجتمع له حتى يجد سبيل العمل.

أما وجوب تكفل الدولة له فقد دل على ذلك ما يأتي:

53- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: "أما في بيتك شيء؟" قال: بلى جلس (117) نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء ، قال : " اتنني بهما " قال : فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ وقال : " من يشتري هذين ؟ " قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال: "من يزيد على درهم ؟ " مرتين أو ثلاثا ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال : " اشترى بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فأتني به " فأتاه فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له : " اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما " ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا ، وبعضها طعاما ، فقال رسول الله ﷺ : " هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة " (118)

وأما وجوب مساعدة المجتمع له حتى يجد سبيل العمل فقد دل على ذلك

ما يأتي :

54- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له " (119).

55- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به " (120).

وأما علاجه لبطالة الكسول الذي يكره العمل مع وجوده وقدرته عليه : فيكون

بمراقبة الدولة له ، فإن شعرت به أنه قصر عن العمل وقعد عنه نصحته إلى ما فيه خيره ومنفعته ، فإن أبي ساقته بالقوة إليه ، وألزمته به⁽¹²¹⁾.

الآثار الناتجة عن انتشار الفقر بسبب عدم توفر فرص العمل:

قال الشيخ عبد الله ناصح علوان : (لاشك أن الأب الذي له زوجة وأولاد ، ولم تيسر له سبل العمل ، ولم تتأمن لهم طرائق الكسب ، ولم يجد من المال ما يسد به جوعته، وجوعة أهله وأولاده ، ويؤمن لهم حاجاتهم الضرورية فإن الأسرة بأفرادها ستعرض للتشرد والضياع ، وإن الأولاد سيدرجون نحو الانحراف والإجرام وربما فكر رب الأسرة مع من يقوم بأمرهم من أهل وولد ، أن يحصلوا على المال عن طريق حرام ، ويجمعوه من وسائل غير مشروعة كالسرقة ، والاعتصاب ، والرشوة ، ومعنى هذا أن المجتمع حلت فيه الفوضى وأصيب بالدمار والانهيار)⁽¹²²⁾.

المطلب الثامن : استثمار وقت الفراغ لدى الأطفال .

إن من النعم التي يغفل عنها كثير من الناس ويجهلون قدرها، ولا يقومون بحق شكرها نعمة الفراغ، ويقصد بالفراغ الخلو من المشاغل والمعوقات الدنيوية المانعة للمرء من حيث الاشتغال بالأموار الأخروية واعتنام الأوقات ، وقد حث النبي ﷺ على اغتنامه.

56- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه : " اغتنم حمساً قبل خمس شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك " ⁽¹²³⁾.

57- وعن ابن عباس أيضاً قال: قال النبي ﷺ: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ" ⁽¹²⁴⁾.

والفراغ لا يبقى فراغاً أبداً ، فلا بد له أن يملأ بخير أو شر ، ومن لم يشغل نفسه بالحق شغلته بالباطل ، فطوبى لمن ملأه بالخير والصالح ، وويل لمن ملأه بالشر والفساد.

وكان السلف الصالح يكرهون من الرجل أن يكون فارغاً لاهو في أمر دينه ولا أمر دنياه⁽¹²⁵⁾ .

ولقد عالج الإسلام وقت الفراغ لدى الأطفال والمراهقين بوسائل علمية تصحح لهم أجسامهم، وتقوي أبدانهم، وتكسيهم قوة وحيوية ونشاط ، ومن أعظم هذه الوسائل العلمية التي وجه إليها الإسلام في معالجة الفراغ لدى الأطفال: تعلم فنون الحرب والفروسية، والسباحة، والمسابقة ، وغيرها .

قال تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ { الأنفال : 60 }

58- وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم " ⁽¹²⁶⁾.

59- وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت⁽¹²⁷⁾ من الحفياء⁽¹²⁸⁾ ، و أمدھا ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وكان ابن عمر فيمن سابق بها)⁽¹²⁹⁾.

60- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان حبش يلعبون بحراب لهم فكنت أنظر من بين أذني رسول الله ﷺ وعاتقه حتى كنت أنا الذي صددت ، فقال رسول الله ﷺ : " العبوا يا بني إرفدة تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة " ⁽¹³⁰⁾.

61- وعن أبي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتصلون⁽¹³¹⁾، فقال النبي ﷺ : " ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ، ارموا وأنا مع بني فلان " ⁽¹³²⁾.

وما سبق يتبين أن اللعب بالنسبة للطفل يطور عقله وجسده ، ويخفف التكامل ما بين وظائفه الاجتماعية والانفعالية والعقلية التي تتضمن التفكير والحاكات العقلية وحل المشكلات ، كما أن اللعب يهيئ الطفل للتكيف في المستقبل من خلال الاستجابات

الجديدة التي يقوم بها أثناء لعبه ، ولا ينظر إلى اللعب الآن على أساس أنه مضيعة للوقت ، ولكن على أساس أنه ضروري لنمو الطفل (133).

الآثار الناتجة عن الفراغ الذي يتحكم بالأطفال والمراهقين :

قال عبد الله ناصح علوان : (إن من العوامل الأساسية التي تؤدي غالباً إلى انحراف الولد عدم الاستفادة من الفراغ الذي يتحكم في الأطفال والمراهقين. ومن المعلوم أن الطفل منذ نشأته مولع باللعب ، ميال إلى المغامرة ، محب للتمتع بالمناظر الطبيعية ، فتراه في حركة دائمة في اللعب مع من كان في سنه حيناً ، وفي الركض والتسلق أحياناً ، وفي ممارسة الرياضة تارة وفي اللعب بألعاب الكرة تارة أخرى . فيجب على الآباء والمربين أن يستغلوا هذه الظاهرة في الأطفال ، ومن كان في سن المراهقة ، حتى يملؤوا فراغهم بما يعود على أجسامهم بالصحة ، وعلى عضلاتهم بالقوة، وعلى أجهزتهم بأبدانهم بالنشاط والحيوية ، فإن لم ييسروا لهم أماكن اللعب واللهو البريء ونوادي صالحة للرياضة وإعداد القوة ومساح للتدريب والتعليم ، ونزهات للنشاط والحيوية فإنهم سيختلطون غالباً بقرناء السوء ورفقاء شر وفساد ويؤدي حتماً إلى شقائهم وانحرافهم) (134).

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من ختم الله به الرسالات ، وبعد الانتهاء من بحثي هذا أرجو أن أكون قد وفقت فيه ، وقد توصلت إلى

نتائج ومقترحات :

أولاً: النتائج :

1- على الآباء الاهتمام بتربية أطفالهم وتعليمهم أحكام الإسلام ، وإعدادهم إعداداً سليماً ليكونوا أفراداً صالحين ونافعين في المجتمع ، اقتداءً بالنبي ﷺ في تربيته للصحابة رضوان الله عليهم.

2- إن إعالة الأطفال وسد حاجاتهم من الطعام والشراب والعلاج مسؤولية

الآباء، فإن هم قاموا بذلك كان لهم الأجر العظيم ، وإن فرطوا كان عليهم الوزر والإثم، وكان نتيجة ذلك تشتت الأطفال ، وتسولهم وانحرافهم.

3- اهتمام الشريعة الإسلامية بالأيتام ، وأمرها للأوصياء بحسن معاملتهم ، والقيام بكفالتهم والإشراف على تأديبهم وتعليمهم ورعايتهم حتى يكونوا صالحين في المجتمع ، أما إذا لم يجدوا المعاملة الحسنة ممن يقوم بشئونهم فلا شك أنهم سينحرفون ، وسيصبحون في المستقبل أداة هدم وتخريب لكيان الأمة

4- على الآباء أن يحسنوا معاملة أطفالهم ، وأن يعالجوا أخطاءهم بروح الشفقة والرحمة ، اقتداءً بفعل النبي ﷺ في حسن معاملته للأطفال . أما سوء معاملتهم فيؤدي بهم إلى مغادرة البيت وتمردهم وعصيانهم ، فتتلقفهم أيادي السوء فينشئوا منحرفين .

5- وجه الإسلام الآباء إلى مراقبة أطفالهم ومتابعتهم ليعرفوا من يخالطون، ووجههم بأن يختاروا لهم الرفقة الصالحة ليكتسبوا منهم كل خلق كريم، وحذرهم من مصاحبة الأشرار، لأنهم سرعان مايتأثرون بهم.

6- لقد سن الإسلام الأسس الكفيلة لمحاربة الفقر، ورسم مناهج عملية للقضاء على البطالة وذلك بتوفير العمل لكل مواطن، وسن كذلك مبدأ العدالة الاجتماعية، ورعاية حق الفرد والمجتمع.

7- على الآباء والمربين استغلال ظاهرة الفراغ في الأطفال ومن كان في سن المراهقة فيما يعود على أجسامهم بالصحة والقوة ، وعلى أجهزة أبدانهم بالنشاط والحيوية ، ولأن إهمال ذلك يؤدي غالبا إلى انحراف الأطفال .

ثانيا : المقترحات :

1- تضمين المناهج الدراسية للأحاديث النبوية الخاصة بتربية الأطفال ، بالقدر المناسب لسن الطالب ومداركه .

2- توعية وتنقيف الأسر بالطرق المثلى في تربية النبي ﷺ للأطفال ومعاملته لهم عن

طريق المؤسسات الثقافية التي تعمل على الرقي بفكر الأمة متعاونة مع أجهزة الإعلام الواعي .

3- القيام بدراسة شاملة للأحاديث النبوية المتعلقة بحماية الأطفال من الانحراف.

4- التعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والرسمية في حماية الأطفال من

الوقوع في الانحراف .

فهرس الهوامش والتعليقات :

- (1) الدور التربوي للوالدين في تنشئة الفتاة المسلمة :حنان عطية 9/1.
- (2) أخرجه أحمد في مسنده 205/5 (21853) ، والبخاري في صحيحه /1366 (3528) ، والنسائي في السنن الكبرى 8184/53/5 ، واللفظ له.
- (3) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد ثم قدم بعد ذلك ، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة ، مات سنة 63هـ، أسد الغابة/1/263، الإصابة /1/286.
- (4) أخرجه أبو داود في سننه 358/1 (1109) ، والنسائي في السنن الكبرى/3/192 (1585) ، وابن خزيمة في صحيحه/2/355 (1456)، وابن حبان في صحيحه 402/13 (16038) ، من طرق عن زيد بن الحباب ، عن حسين بن واقد حدثني ابن بريدة ، عن أبيه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.
- (5) أخرجه البخاري في صحيحه 2235/5 (5651) ، ومسلم في صحيحه 1808/4 (2318) واللفظ للبخاري.
- (6) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 86/4 ، لسان العرب/3/296-300.
- (7) عقيدة أهل السنة والجماعة ، مفهومها ، خصائصها ، خصائص أهلها ، عبد العزيز بن باز ص(13-14).
- (8) جمعاء : أي سليمة من العيوب ، سميت بذلك لاجتماع السلامة في أعضائها، غريب الحديث لابن قتيبة/1/351، وغريب الحديث لابن الجوزي/1/361.
- (9) جدعاء : مقطوعة الأطراف أو واحدها: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 705/1.
- (10) أخرجه البخاري في صحيحه 465/1 (1293)، 729/4 (4497)، 2443/6 (6226) ، ومسلم في صحيحه/4/2047 (2658) ، واللفظ له.
- (11) أخرجه البخاري في صحيحه / 304 (853) ، 848 /2 (2278) ، 2416/2 (901) ، 1010 /3 (2600) ، 5/ 1988 (4892) ، 5/ 1996 ح(4904) ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه/3/1459 (1829).
- (12) يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي ، أبو زكريا علامة بالفقه والحديث ، ولد في (نوا) من قرى حوران بسوريا سنة 631هـ، وتوفي فيها سنة 676هـ، له مصنفات منها : المجموع شرح المذهب، ومنهاج الطالبين في الفقه وتهديب الأسماء واللغات في اللغة ، ورياض الصالحين ، والأذكار في الحديث ، ، وغيرها ، : طبقات الشافعية للسبكي 395/3
- (13) شرح النووي لصحيح مسلم 213/12.
- (14) أخرجه البخاري في صحيحه /2 1326 (3426) ، ومسلم في صحيحه 1904/4 (2450).
- (15) النظائر: أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة في عدد الآيات ، ينظر فصح الباري 259/2.
- (16) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، ثقة ثبت، فقيه عابد ، من الثانية، مات بعد الستين أو السبعين ومائة ينظر: تقريب التهذيب

- (17) تسميته بالفصل لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه ، ينظر : المجموع للنووي 348/3.
- (18) أخرجه البخاري في صحيحه 4/1911 (4710) ، ومسلم في صحيحه 1/564 (822).
- (19) ينظر : مباحث في علوم القرآن ، لمناخ القطان ص(146).
- (20) أبو نضرة : المنذر بن مالك بن قطعة العبدى ثم البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة مات سنة 108 أو 109هـ — تقريب التهذيب 1/546.
- (21) مباحث في علوم القرآن ص(146).
- (22) اللولاند : الشواب من الجوارى ، لسان العرب 3/467.
- (23) أخرجه البخاري في صحيحه 4/1886 (4657).
- (24) عمرو بن شبيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة، مات سنة ثمانى عشرة ومائة. تقريب التهذيب: 1/423.
- (25) أخرجه أحمد في مسنده 2/187 (6756) ، وأبو داود في سننه 1/187 (495) ، والدارقطني في سننه 1/230 (2) والحاكم في مستدركه 1/311 (708) ، والبيهقي في السنن الكبرى 2/229 (3051) ، وفي شعب الإيمان 6/398 (865) من طرق عن عبد الله بن بكر السهمي ، حدثنا سوار بن داود ، عن عمرو بن شبيب . واللفظ لأحمد.
- وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود : (حسن صحيح) 1/187.
- (26) مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، يكنى أبا سليمان ، وهو من أهل البصرة ، قدم على النبي ﷺ في شبعة من قومه فعلمهم الصلاة وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم ، توفي بالبصرة سنة 94هـ ينظر : أسد الغابة 20/5 .
- (27) أخرجه البخاري في صحيحه 6/226 (605) ، 5/2238 (5662) ، ومسلم في صحيحه 1/465 (674).
- (28) سيرة بن معبد ، ويقال سيرة بن عوسجة بن حرملة الجهني ، وكنيته أبو الربيع ، له صحبة ، روى عن النبي ﷺ ، وكان له دار بالمدينة، توفي في خلافة معاوية ، ينظر: أسد الغابة 1/419. تهذيب الكمال 10/203، الإصابة في تمييز الصحابة 3/300.
- (29) أخرجه أبو داود في سننه 1/187 (494) ، والترمذي في سننه 2/201 (407) ، وابن خزيمة في صحيحه 2/102 (1002) والحاكم في مستدركه 1/389 (948) ، والطبراني في المعجم الكبير 7/115 (6546) من طرق عن عبد الملك ابن الربيع بن سيرة عن أبيه ، عن جده . واللفظ للترمذي ، وقال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح).
- (30) لسان العرب 10/85-86.
- (31) إحياء علوم الدين 3/53.
- (32) الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبدالرحمن حسن حنكة 1/33-34.
- (33) المصدر نفسه 1/33-34.
- (34) أخرجه أحمد في مسنده 2/281 (8939) ، والبخاري في الأدب المفرد 1/104 (273) ، والبيهقي في السنن الكبرى 10/191 (20571) واللفظ له ، وفي شعب الإيمان 6/230 (7278) ، والقضاعي في مسند الشهاب 2/192 (1165).
- من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، وصححه الألباني في تعليقه على الأدب المفرد 1/104 (273).
- (35) أخرجه أبو داود في سننه 2/668 (4799) ، والترمذي في سننه 4/131 (2002) من طرق عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).
- (36) أخرجه البخاري في صحيحه 6/2491 (6404) ، ومسلم في صحيحه 4/1813 (2327) واللفظ له.
- (37) أخرجه البخاري في صحيحه 5/2188 (5472) ، ومسلم في صحيحه 2/730 (1057).
- (38) نقل بتصرف من كتاب زاد المبلغين ، محسن محمد عطوي ص(517).

- (39) الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية ص(350).
- (40) أخرجه ابن ماجة في سننه 2/1399(3671) من طريق سعيد بن عمارة أخير بن الحارث بن النعمان، أنه سمع أنس ابن مالك والحديث في إسناده سعيد بن عمارة بن صفوان الحمصي، ضعيف، ينظر: تقريب التهذيب 1/239.
- (41) أخرجه ابن ماجة في سننه 2/1399(4182)، من طريق صالح بن حسان النضري، عن محمد بن كعب القرظي. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف صالح بن حسان.
- (42) أخرجه البخاري في صحيحه 5/2267(5766)، ومسلم في صحيحه 1/64(37).
- (43) أخرجه أحمد في مسنده 3/447(15740)، وأبو داود في سننه 2/716(4991) والبيهقي في شعب الإيمان 4/210(4822). من طريق: رجل من موالى عبد الله بن عامر، والحديث حسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود 2/716 مع أن فيه رجل مجهول.
- (44) أخرجه أحمد في مسنده 3/135(12406)، وابن خزيمة في صحيحه 4/51(2335) من طرق عن قتادة، وثابت البناني عن أنس، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: حديث حسن.
- (45) أخرجه أحمد في مسنده 2/253، من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم.
- (46) أخرجه الترمذي في سننه 4/470(2678)، من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا لوجه.
- (47) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي أبو عبد الله أحد كبار العلماء، ولد في دمشق سنة 691هـ، وتوفي سنة 751هـ، له مصنفات كثيرة، منها زاد المعاد، وتهذيب سنن أبي داود، وغيرهما، ينظر: الأعلام 6/280.
- (48) الحرد: الغضب، لسان العرب 7/426.
- (49) تحفة المودود بأحكام المولود 1/241.
- (50) المصدر نفسه 1/229.
- (51) تربية الأولاد في الإسلام 2/143-144.
- (52) النهاية في غريب الحديث 3/607.
- (53) أخرجه البخاري في الأدب المفرد 1/308(894) ومسلم في صحيحه 4/202(2631)، والترمذي في سننه 4/1914(176/1557)، والطبراني في المعجم الأوسط 1/176(557)، والحاكم في مستدرکه 4/196(7350)، واللفظ لمسلم.
- (54) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 7/492(14004)، وأحمد في مسنده 4/154(17439) وابن ماجة في سننه 2/1210(3669) واللفظ له، وأبو يعلى في مسنده 2/299(1764)، والطبراني في المعجم الكبير 17/299(826)، والبيهقي في شعب الإيمان 6/407(8688)، من طرق عن حرملة بن عمران قال: سمعت أبا عشانة المعافري يقول: سمعت عقبة بن عامر، والحديث صححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة 2/1210(3669).
- (55) أخرجه أحمد في مسنده 5/22434(277/5)، ومسلم في صحيحه 2/691(944)، وابن ماجة في سننه 2/922(2760).
- (56) أخرجه مسلم في صحيحه 2/692(995)، وأحمد في مسنده 2/473(110123)، والبيهقي في شعب الإيمان 6/1414(8717).
- (57) شرح النووي لصحيح مسلم 7/81.
- (58) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 19/129(282)، وفي المعجم الأوسط 7/56(6835) من طرق عن محمد ابن كثير حدثنا همام، حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. والحديث إسناده ضعيف، فيه إسماعيل ابن مسلم المكي ضعيف، ينظر: تقريب التهذيب 1/99.
- (59) أخرجه مسلم في صحيحه 2/692(996)، وأبو داود في سننه 1/529(1692)، واللفظ لمسلم.

- (60) أخرجه النسائي في السنن الكبرى 364/5 (9876) ، والحاكم في المستدرک 545/4 (8526) والقضاعي في مسند الشهاب 304/2 (1413).
- (61) أخرجه مسلم في صحيحه 695/2 (1002).
- (62) شرح النووي لصحيح مسلم 89/7.
- (63) أخرجه البخاري في صحيحه 435/1 (1233)، 1521/3 (3721)، ومسلم في صحيحه 1256/2 (1628)، واللفظ له.
- (64) تربية الأولاد في الإسلام 122/2.
- (65) أخرجه مسلم في صحيحه 2106/4 (2750) ، والترمذي في سننه 666/4 (2514) ، وابن ماجة في سننه 4239، 1416/2 ، واللفظ لمسلم.
- (66) البنات : هي اللعب التي يلعب بها الفتيات الصغيرات وتكون على شكل عرائس ونحوها . ينظر : هامش صحيح مسلم 1256/2.
- (67) يتقمن : أي يتغين ، ودخلن في بيت أومن وراء ستر ينظر : النهاية في غريب الحديث 175/4.
- (68) أخرجه البخاري في صحيحه 2270/5 ح (5779) ، ومسلم في صحيحه 1890/4 (2440).
- (69) القاضي عياض : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، عالم الغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، له كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، وغيره ، توفي بمراكش سنة 544هـ ينظر : الأعلام 82/5 ، وفيات الأعيان 483/4 (70) فتح الباري 527/10.
- (71) أخرجه البخاري في صحيحه 697/2 (1874) ، ومسلم في صحيحه 812/2 (1159) ، واللفظ للبخاري.
- (72) الطفل في الشريعة الإسلامية ص (415) .
- (73) أخرجه مسلم في صحيحه 2052/4 (2664) ، وابن ماجة في سننه 31/1 (79).
- (74) العدوى: اسم من الإعداء ، يقال أعداه الداء يعديه إعداءً ، وهوانٌ يصيبه مثل ما بصاحب الداء: النهاية في غريب الحديث 241/3.
- (75) ولا طيرة : الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء هي التشاؤم بالشيء ، وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ، ففاه الشرع وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر ، ينظر النهاية في غريب الحديث 334/2 ، لسان العرب 508/4.
- (76) ولا هامة : الهامة : الرأس واسم طائر ، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بما ، وهي من طير الليل ، وقيل : هي البوم ، وكانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ، ينظر النهاية في غريب الحديث 662.8/5.
- (77) ولا صفر : كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر ، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه ، وأنها تعدي ، فأبطلها الإسلام ينظر النهاية في غريب الحديث 69/3.
- (78) أخرجه البخاري في صحيحه 2177 /5 ح (5437)، ومسلم في صحيحه 1742/4 (2220).
- (79) المهذب المستفاد لتربية الأولاد ص (161).
- (80) سبق تخريجه حديث رقم (10).
- (81) نقل بتصرف من كتاب : تربية الأبناء والبنات ص (162).
- (82) أخرجه البخاري في صحيحه 2032/5 (4998) ، 2237/5 (5659).
- (83) أخرجه الترمذي في سننه 96/4 (1917) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده 342/4 (2457) ، من طرق عن حسين ابن قيس عن عكرمة ، والحديث ضعفه الترمذي لضعف (حسين بن قيس).
- (84) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 96/11 (20029)، وأبو نعيم في حلية الأولياء 214/1. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 533/2 (854).

- (85) تربية الأولاد في الإسلام: 146-145/2.
- (86) أوأمك: قال ابن حجر: بفتح الواو، والهزمة الأولى للاستفهام الإنكاري، ومعناه النفي أي لا أمك أي لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه، ينظر: فتح الباري 430/10.
- (87) أخرجه البخاري في صحيحه 5/2235 (5652) واللفظ له، ومسلم في صحيحه 808/4 (2317).
- (88) أخرجه مسلم في صحيحه 4/2004 (2594)، وأبو داود في سننه 5/2 (2478) واللفظ لمسلم.
- (89) أخرجه أبو يعلى في مسنده 8/4530 (258)، واللفظ له، والقضاعي في مسند الشهاب 1/274 (444) من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا القاسم، عن عائشة. وقال حسين سليم أسد محقق مسند أبي يعلى: إسناده صحيح.
- (90) أخرجه البخاري في صحيحه 1/193 (494)، ومسلم في صحيحه 1/385 (543).
- (91) النغير: طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، ينظر: النهاية في غريب الحديث 5/190.
- (92) أخرجه البخاري في صحيحه 5/2291 (5850)، ومسلم في صحيحه 3/1692 (2150) واللفظ له.
- (93) أخرجه ابن حبان في صحيحه 2/205 (459)، من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى قتيبة بن سعد، حدثنا جعفر ابن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
- (94) تربية الأولاد في الإسلام 135-136، المهذب المستفاد لتربية الأولاد ص(155-157).
- (95) تربية الأولاد في الإسلام 136-138/2.
- (96) أخرجه البخاري في صحيحه 2/789 (2143).
- (97) أخرجه البخاري في صحيحه 6/2633 (6774).
- (98) الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية ص(464-465).
- (99) أخرجه البخاري في صحيحه 2/913 (2446) واللفظ له، ومسلم في صحيحه 3/241 (1623).
- (100) أخرجه البخاري في صحيحه 2/914 (2447)، وابن أبي شيبة في مصنفه 7/278، والبيهقي في السنن الكبرى 6/176 (11774) واللفظ للبخاري.
- (101) أخرجه أحمد في مسنده 4/268 (18385)، والنسائي في السنن الكبرى 6/262 (3686)، وابن حبان في صحيحه 11/498 (5098)، والبيهقي في شعب الإيمان 6/407 (8690). من طرق عن فطر بن خليفة، عن مسلم بن صبيح وأبي الضحى، وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي 6/262 (3686).
- (102) أخرجه البخاري في صحيحه 2/938 (2507)، ومسلم في صحيحه 3/1241 (1623) واللفظ له.
- (103) شرح النووي لصحيح مسلم 11/66.
- (104) أضاء على الشخصية والصحة العقلية، عثمان لبيب فرج ص(147)، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية ص(464-465).
- (105) المهذب المستفاد لتربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة ص(161).
- (106) أخرجه الترمذي في سننه 5/521 (3895)، والدرامي في سننه 2/212 (2260)، وابن حبان في صحيحه 9/484 (4177)، من طرق عن سفيان بن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري.
- (107) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 5/210 (25319)، وأحمد في مسنده 6/47 (24250)، والترمذي في سننه 4/436 (2612)، من طرق عن إسماعيل بن علي، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عائشة.
- وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، وهذا حديث صحيح ولا يعرف لأبي قلابة سمعا من عائشة وقد روى أبو قلابة عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه هذا الحديث.
- (108) تربية الأولاد في الإسلام 2/123.

- (109) أخرجه الطيالسي في مسنده 335/1 (3573) ، وأحمد في مسنده 334/2 (8398) ، والحاكم في مستدرکه 189/4 (7399) والبيهقي في شعب الإيمان 55/7 (9436) من طرق عن أبي عامر ، ثنا زهير ، حدثني موسى ابن وردان عن أبي هريرة وقال شعيب الأرنؤوط : في تعليقه على مسند الإمام أحمد : إسناده جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن وردان وأخرجه الحاكم 189/4 (7400) من طريق صدقة بن عبد الله ، عن إبراهيم بن محمد الأنصاري عن سعيد بن محمد ابن يسار عن أبي هريرة . وقال : وقد روي عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، وحدثني أبي الحباب صحيح إن شاء الله ولم يخرجاه .
- (110) أخرجه أبو داود في سننه 675/2 (4833) ، والترمذي في سننه 589/4 (2378) ، وعبد بن حميد في مسنده 418/1 (1438) من طريق موسى بن وردان . وقال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب). وحسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود 589/2
- (111) أخرجه البخاري في صحيحه 2104/5 (5314) ، ومسلم في صحيحه 2026/4 (2628). واللفظ للبخاري
- (112) شرح النووي لصحيح مسلم 227/8 .
- (113) الغزالي : محمد بن محمد أبو حامد ، حجة الإسلام ، فيلسوف ، متصوف ، له نحو مائتي مصنف ، منها : إحياء علوم الدين ، والاقتصاد في الاعتقاد ، وغيرهما ، توفي سنة (505هـ) ، ينظر : الأعلام 22/7
- (114) إحياء علوم الدين 72/3 .
- (115) تربية الأولاد : 122/2 .
- (116) حياة الصحابة للكاندهلوي 114/2 ، الزكاة : للدكتور عبد الله محمد الطيار ص(65) .
- (117) المجلس : كساء يجعل تحت ظهر البعير ، والجمع أحلاس ، والجلس : بساط يسط في البيت ، المصباح المير 146/1 .
- (118) أخرجه أبو داود في سننه 516/1 ح(1641) ، وابن ماجه في سننه 40/2 (2198) من طرق عن عيسى بن يونس عن الأخصر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس . وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود 516/1 .
- (119) أخرجه مسلم في صحيحه 1354/3 (1728) ، وأبو يعلى في مسنده 326/ (1064) ، وابن حبان في صحيحه 238/12 ح(5419) .
- (120) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 259/1 (751) من طريق محمد بن سعيد الأثرم ، حدثنا همام بن ثابت البناني ، ثنا أنس . وإسناده صحيح .
- (121) تربية الأولاد في الإسلام 140/2-141 .
- (122) المصدر نفسه 2 / 140 .
- (123) أخرجه الحاكم في مستدرکه 341/4 (7846) ، والبيهقي في شعب الإيمان 263/7 (10248) من طرق عن عبد الله بن المبارك ، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن أبيه ، عن ابن عباس . واللفظ للحاكم ، حيث قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .
- (124) أخرجه البخاري في صحيحه 2357/5 ح(6049) ، والترمذي في سننه 550/4 (2304) ، وابن ماجه في سننه 1396/2 ح(4170) .
- (125) تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة ص(266-267) .
- (126) أخرجه البخاري في صحيحه 1048/3 (2697) ، ومسلم في صحيحه 1493/2 (1873) .
- (127) أضمزت : وهو أن يقلل علفها مدة ، وتدخل بيتا كئيبا وتجعل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري شرح النووي لصحيح مسلم 14/13 .
- (128) الخفاء : موضع بالمدينة على أميال ، ينظر : النهاية في غريب الحديث 1900/1 .
- (129) أخرجه البخاري في صحيحه 162/1 (410) ، 1052/3 (2713) ، ومسلم في صحيحه 1491/3 (1870) ، واللفظ للبخاري .

- (130) أخرجه أحمد في مسنده 116/6 (24899) ، والحميدي في مسنده 123/1 (254) ، واللفظ له ، من طرق عن سفيان عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
- (131) ينتضلون : أي يرقون بالسهام ، ينظر: النهاية في غريب الحديث 158/5 .
- (132) أخرجه البخاري في صحيحه 3/1062 (2743) .
- (133) نقل بتصرف من كتاب : الطفل في الشريعة الإسلامية ص(344-350) .
- (134) تربية الأولاد في الإسلام 2/129 .

ثبت المصادر والمراجع:

- 1- ابن الأثير : أبو الحسن علي بن محمد الجزري (555-630هـ) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، بتصحيح أحمد الرفاعي دار إحياء التراث العربي- بيروت (1417هـ-1996م) .
- 2- ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(544-606هـ) :النهاية في غريب الحديث والأثر :، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت (1399هـ- 1979م) .
- 3- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (164-241هـ)مسند الإمام أحمد بن حنبل :، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة قرطبة - القاهرة .
- 4- الألباني : محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، ، مكتبة المعارف الرياض(1399هـ) .
- 5- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (194-256هـ)،الأدب المفرد، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ،دار البشائر الإسلامية - بيروت ط2(1409هـ - 1989) .
- 6- صحيح البخاري ،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير اليمامة - بيروت ط3(1407هـ- 1987م) .
- 7- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(384-458هـ)، السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطاء ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة (1414هـ- 1994م) .
- 8- شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1(1410هـ) .
- 9- الترمذي : أبو عيسى محمد بن سورة(209-279هـ)، سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها ، دار الحديث- القاهرة (1419هـ- 1999م) .
- 10- جاد الله حسن الخدّاش :المهذب المستفاد لتربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، المكتبة الإسلامية - الأردن (1421هـ- 2000م) .
- 11- ابن الجوزي : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (510-597هـ)، غريب الحديث ، تحقيق ، د.عبد المعطين أمين قلعجي دار الكتب العلمية -بيروت (1985م) .
- 12- الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد البيهقي (321-405هـ)، المستدرک علی الصحیحین ، ومعه

- تعليقات الذهبي في التلخيص تحقيق : مصطفى عبد القادر عطاء ، دار الكتب العلمية - بيروت ط3(1407هـ - 1987م).
- 13- ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد البستي (270-354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ط2(1414هـ - 1993م).
- 14- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد(773-852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق :علي محمد الجاوي ، دار الجليل - بيروت (1412هـ).
- 15- تقريب التهذيب :،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطاء دار الكتب العلمية - بيروت ط2(1415هـ - 1995م).
- 16- فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت (1379هـ).
- 17- أبو الحسين : أحمد بن فارس (... -395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق ، عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية - إيران.
- 18- حنان عطية الطوري الجهني ، الدور التربوي للوالدين في تنشئة الفتاة المسلمة في مرحلة الطفولة ، مجلة البيان ط1(1422هـ - 2001م).
- 19- الحميدي : عبد الله بن الزبير (... -219هـ)، مسند الحميدي ، تحقيق ، حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبى - القاهرة .
- 20- ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري(223-311هـ)، صحيح ابن خزيمة ،تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت (1390هـ - 1970م).
- 21- ابن خلكان : أحمد بن محمد بن أبي بكر (608 - 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت .
- 22- خالد بن عبد الرحمن العك : تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة:الشيخ، دار المعرفة - بيروت ط1(1918هـ - 1998م).
- 23- الدار قطني : علي بن عمر (306-385هـ)، سنن الدار قطني ،تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني ، دار المعرفة - بيروت (1386هـ - 1966م).
- 24- الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (181-255هـ)، سنن الدارمي،تحقيق : فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي - بيروت ط1(1407هـ) .
- 25- أبو داود السجستاني : سليمان بن الأشعث(202-275)، : سنن أبي داود :، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها ، دار الفكر - بيروت.
- 26- الزركلي : حير الدين ، الأعلام، مؤسسة الرسالة - بيروت ط3(1398هـ - 1996م).
- 27- السبكي : أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (727-771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق ، محمود محمد الطناحي ،عبد الفتاح الحلو، مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر - القاهرة (1383هـ -

1964م).

- 28- سهام مهدي جبار ، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية ، المكتبة العصرية - بيروت ط1(1417هـ - 1997م).
- 29- ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد (159 - 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار:، تحقيق : كمال يوسف الخوت مكتبة الرشد - الرياض (1409هـ).
- 30- الصنعاني : عبد الرزاق بن همام(126-211هـ) ، المصنف تحقيق ،حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ط2(1403هـ).
- 31- الطبراني : سليمان بن أحمد(260-360هـ)، المعجم الأوسط :، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين - القاهرة (1415هـ).
- 32- المعجم الكبير ، ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل ط2(1404هـ - 1983م).
- 33- عبد الله بن محمد الطيار ، الزكاة ، د.، مركز البحوث - السعودية ،جامعة الإمام محمد بن سعود(1407هـ).
- 34- عبد الله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام :، دار السلام للطباعة - مصر ط17(1410هـ - 1990م)
- 35- عبد الرب نواب الدين آل نواب : مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ط2(1423هـ).
- 36- عبد الرحمن حسن حبنكة :الأخلاق الإسلامية ، دار القلم - دمشق ، ط3(1413هـ - 1992م).
- 37- عبد العزيز بن باز :عقيدة أهل السنة والجماعة، مفهومها، خصائصها، خصائص أهلها، الشيخ، دار الوطن -الرياض(1416هـ).
- 38- عبد بن حميد بن نصر :المنتخب من مسند عبد بن حميد :، تحقيق : صبحي البدري السامرائي محمود خليل الصعدي مكتبة السنة - القاهرة (1408هـ - 1988م).
- 39- عثمان لبيب فراح ، أضواء على الشخصية والصحة العقلية :، مكتبة النهضة - القاهرة ط1(1979).
- 40- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد(450 - 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت.
- 41- الفيومي: أحمد بن علي المقرئ (... - 77هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية- بيروت.
- 42- القضاءي : محمد بن سلامة(... - 454هـ)، مسند الشهاب، تحقيق :حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط2(1407هـ - 1986م) .
- 43- ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم(213 - 276هـ) ،غريب الحديث، تحقيق : د.عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد (1397هـ).

- 44- ابن قيم الجوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (691-751هـ) ، تحفة المودود بأحكام المولود : تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان - دمشق ط1(1391هـ-1971م) .
- 45- الكاندهلوي : محمد بن يوسف ، تحفة المودود بأحكام المولود : تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان - دمشق ط1(1391هـ-1971م) .
- 46- ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (207-275هـ)، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذبذبة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر - بيروت.
- 47- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم(630-711هـ)، لسان العرب : دار صادر - بيروت ط1 .
- 48- المزني : جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (654-742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة - بيروت ط2(1405هـ-1985م).
- 49- مسلم بن الحجاج : أبو الحسين القشيري (206-261هـ)، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 50- مناع القطان : مباحث في علوم القرآن ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط12(1403هـ-1983م).
- 51- النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(214-303هـ) ، السنن الكبرى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1(1411هـ-1991م).
- 52- أبو نعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهاني (336-430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي - بيروت(1400هـ-1980م).
- 53- النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف(631-676هـ)، شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط2(1392هـ).
- 54- أبو يعلى : أحمد بن علي بن المثنى التميمي(... - 454هـ)، مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث - دمشق (1404هـ-1984م) .